

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

(المادة الاولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان
من أماكن الملاهي والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق ، وذلك وفقاً
للغنائم الواردة فيه .

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل فى أثمان المأكولات والمشروبات
أو فى مقابل أية خدمات يؤديها ، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات
والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر ، خضعت هذه الزيادات لأحكام
ضريبة الملاهي وفقاً لذات الغنائم المفروضة على الدخول .

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشداً فى ذلك بالأسعار التى تحددها
وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة .

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول
فيها حراً ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البند (٨) من الجدول المرفق على دخول
الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات
أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة
أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة فى كل دخول على أساس المقابل المحدد له ، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات .

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ذات يوم الدخول .

(المادة السادسة)

يعنى من الضريبة الدخول إلى :

١ - عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .

٢ - العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة ، والتى يصدر بتحديداتها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية .

٣ - العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى ، التى يحددها مجلس الوزراء .

٤ - العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ - الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد .

(المادة السابعة)

على مستغلى العروض والحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار ، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفى أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التى تقدم لحتمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل .

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي حالة عدم الإخطار في الميعاد المقرر وكذا في حالة إقامة العرض أو الحفل في مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها .

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض المنصوص عليهما في هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة ، وكذا على جميع أموال المستغل . وتحصل المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري .

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين في مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن ، ويكون لهم في سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهي والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل .

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين في المادة السابقة ، الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها ، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التي بأيدي رواد الحفل ، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول .

وفي حالة الامتناع عن تقديم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد في الدرجة أو الدرجات التي لم تقدم المستندات الخاصة بها .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه من لم يتم بالإخطار المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون في الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقاً قصد بها أو نشأ عنها التغلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقي منها مع زيادة قدرها ١٠ ٪ من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بعد أقصى عشرة أيام .

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

فئة الضريبة	البيان
	فولاً - السينما:
	١ - عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجاً مشتركاً بين مصريين وأجانب والفيلم الأجنبي الذي يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد
٥ ٪ من مقابل الدخل	
٢٠ ٪ من مقابل الدخل	٢ - عروض الأفلام الأجنبية
	ثانياً - المسرح والسيرك:
	١ - عروض دور المسرح
١٠ ٪ من مقابل الدخل	
٥ ٪ من مقابل الدخل	٢ - عروض الأوبرا والباليه
٥ ٪ من مقابل الدخل	٣ - عروض السيرك
	ثالثاً - الحفلات والملاهي وغيرها:
	١ - حدائق الملاهي والفرجة
١٠ ٪ من مقابل الدخل	
١٠ ٪ من مقابل الدخل	٢ - الحفلات العامة فى النوادى
١٠ ٪ من مقابل الدخل	٣ - حلقات الانزلاق
١٠ ٪ من مقابل الدخل	٤ - الألعاب الميكانيكية والكهربائية
١٠ ٪ من مقابل الدخل	٥ - الألعاب السحرية وألعاب الحواه
	٦ - سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل
٢٠ ٪ من مقابل الدخل	ومحال صيد الحمام
	٧ - عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل
٢٥ ٪ من مقابل الدخل	أو نظير اشتراك

فئة الضريبة	البيان
٢٥٪ من مقابل الدخل بعد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخل الحر	٨ - حفلات الشاي أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى ...
٣٠٪ من مقابل الدخل أو قيمة الاشتراك	٩ - حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها
٥٪ من مقابل الدخل	١٠ - حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية
٢٪ من مقابل الدخل	١١ - غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت